

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة التعاونيات

ملخص نشر عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية التعاونية

لخدمات رعاية وتأهيل ذوى الاحتياجات الخاصة (خطوة)

قام السادة :

١ - السيد / ياسمين جمال شاکر زکریا - رئیس مؤقت .

٢ - السيد / ياسمين محمد عبد الله محمد - سكرتير مؤقت .

٣ - السيد / ريهام أحمد السيد على - أمين صندوق مؤقت .

وآخرون قد أسسوا فيما بينهم الجمعية التعاونية لخدمات رعاية وتأهيل ذوى الاحتياجات الخاصة (خطوة) بناحية الزيتون - قسم الزيتون - محافظة القاهرة والمسجلة بالوزارة برقم (١٢٧) بتاريخ ٢٠٢٦/٨/٦

مادة ١ - يكون الموقعون فيما بينهم بصفتهم مؤسسين جمعية تعاونية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإسناد تعاونيات الخدمات الاجتماعية لوزارة التضامن الاجتماعى .

مادة ٢ - يكون اسم الجمعية : الجمعية التعاونية لخدمات رعاية وتأهيل ذوى الاحتياجات الخاصة (خطوة) .

مادة ٣ - يكون مقر الجمعية بالعنوان فيلا (٨) شارع العزيز بالله - حدائق الزيتون محافظة القاهرة

مادة ٤ - تكون منطقة عمل الجمعية (محافظة القاهرة وخارجها) .

مادة ٥ - تكون مسئولية الأعضاء محددة بقيمة أسهم كل منهم .

مادة ٦ - تكون مدة الجمعية غير محددة تبدأ من تاريخ النشر بالوقائع المصرية المنصوص عليه فى المادة (١٢) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات الوزارية المنفذة له .

مادة ٧ - يكون الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً وذلك بتوفير الخدمات الاجتماعية والاقتصادية لأعضائها وذلك عن طريق :

إنشاء وإدارة وتشغيل الحضانات العادية والمتخصصة وحضانات ذوى الاحتياجات الخاصة، والمدارس والمعاهد والكليات والمراكز التعليمية والتدريبية والتأهيلية وإنشاء مراكز التربية الخاصة والتخاطب وتنمية المهارات والصحة النفسية ومحو الأمية، وتوفير قاعات الاجتماعات والمحاضرات ومساحات العمل وخدمات الإنترنت والتعاون مع المدارس والجامعات والجهات المتخصصة فى التدريب العملى وتأهيل الطلاب والخريجين، وتنظيم الدورات التدريبية وورش العمل والندوات والمؤتمرات للإخصائيين والمعلمين وأولياء الأمور، والحصول على الأرضى اللازمة لإنشاء المنشآت التعليمية والتدريبية والخدمية وفقاً للقوانين المنظمة. كما تشمل الأنشطة إنشاء وإدارة وتشغيل المستشفيات والعيادات والمعامل ومراكز الأشعة والعلاج الطبيعى والتغذية العلاجية والصيديات والمراكز الطبية والتأهيلية ومراكز التجميل والسياحة العلاجية، واستيراد الأجهزة والمستلزمات الطبية وخامات التصنيع وتقديم برامج التأهيل والخدمات الصحية المجتمعية . وتمتد أنشطة الجمعية إلى إنشاء وإدارة وتشغيل الأندية الاجتماعية والرياضية والأكاديميات والملاعب وصالات الألعاب (الجيم) وتنظيم الفعاليات الرياضية والثقافية والتعليمية، وإنشاء المطاعم والكافتيات والمنافذ التجارية والقاعات ودور المناسبات والفنادق والمناطق الترفيهية، وتنظيم الرحلات والبرامج المجتمعية والترفيهية، وإقامة الأنشطة الفنية والموسيقية والمسرحية والحرف التعليمية وتنمية المواهب للأطفال والشباب.

كما تمارس الجمعية أعمال التجارة والتوريدات العمومية والاستيراد والتصدير والتوزيع والتسويق والتصنيع والتعبئة والتغليف لمختلف السلع والمنتجات المصرح بها قانوناً، بما يشمل الأجهزة الكهربائية والإلكترونية والطبية والتعليمية والرياضية ومستلزمات المدارس والمكاتب والملابس والمفروشات والأقمشة والأحذية والمنتجات الغذائية والاستهلاكية والأجهزة المنزلية والمواد الخام ومختلف المستلزمات اللازمة لخدمة أنشطة الجمعية. وتشمل الأنشطة تقديم خدمات النقل والشحن والنقل الجماعى ونقل الركاب والبضائع ونقل الموظفين، وتأجير وتوريد واستيراد السيارات والموتوسيكلات والجرارات والمعدات وقطع الغيار والإطارات والبطاريات، وإنشاء المعارض ومراكز الخدمة والصيانة والتدريب واستخراج التراخيص والدخول فى المناقصات والمزايدات والممارسات وفقاً للقوانين المنظمة. كما تشمل إقامة المشروعات الزراعية واستصلاح الأراضي وإنشاء المزارع النباتية والحيوانية ومزارع الدواجن، وتجهيز وتجميد وتعبئة وتغليف وتصنيع الفاكهة والخضروات والمنتجات الزراعية والغذائية وتوريدها وتسويقها للفنادق والمطاعم والجهات المختلفة وتصديرها واستيراد وتصدير الحاصلات الزراعية والمنتجات المرتبطة بها. وتشمل كذلك أعمال المقاولات والتشطيبات والديكور وتجهيز المنشآت والمستشفيات والمخازن والمطابخ وأنظمة الأمن الصناعى والدفاع المدنى والإطفاء، وإنشاء وإدارة المنصات التعليمية والتطبيقات الرقمية والقنوات الإعلامية وإنتاج المحتوى التعليمى والتوعوي، والاستثمار والتسويق العقارى وإقامة المشروعات السكنية والتجارية والزراعية والصناعية وإعادة تدوير المخلفات بما يحقق أهداف الجمعية وخدمة الأطفال والأسرة والمجتمع وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة .

مع مراعاة عدم ممارسة أى نشاط قبل الحصول على موافقة جهة الاختصاص .

ألا يكون ممن يزاولون لحسابهم وحساب غيرهم عملاً من الأعمال التى تدخل فى أغراض الجمعية .

ألا يكون من العاملين بالجمعية أو الجهة الإدارية المختصة أو بإحدى الجهات التى تتولى الإشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة للجمعية وذلك طبقاً للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ مادة (٥١) فقرتا (٧ و ٨) .

مادة ٨ - رأس مال الجمعية غير محدد بقيمة السهم الواحد (جنيه) المدفوع منها قيمته (عشرة آلاف جنيه مصرى فقط لاغير) تم إيداعها ببنك مصر - فرع هيئة الاستثمار - بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٢٢ بالحساب رقم (FJB ٢٦١٧٣٤٧٤٤٩٩٩٧)

وكيل الوزارة - مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهميم

